

(5) **شبهاتٌ حول ما أخرجه الإمام البخاري** ^(١) : **عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُهُمْ، وَيُؤْصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمَّ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِثُوبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ»، والجوابُ عنها.**

قالوا : هذا يدل على جواز الخروج على الحاكم باليد واللسان .

الجواب :

أولاً: يحسن بنا ذكرُ رواية الإمام مسلم للحديث ؛ حيثُ فيها زيادةٌ فائدةٌ متعلقةٌ بالمسألة:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر" (رقم : 903).

انصرفت .⁽²⁾

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: " **فَخَرَجْتُ مُحَاصِرًا مَرَوَانَ** ": أَي مُمَاشِيًا لَهُ يَدِهِ فِي يَدَيَّ هَكَذَا فَسَّرُوهُ .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: **إِنْكَارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ** .⁽³⁾

ثانيًا: السُّنَّةُ جَاءَتْ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى السُّلْطَانِ سِرًّا :

- عن سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزْرَقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ** "، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: " **بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا** ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَآوَلَ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: " وَيَحَاكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ ".⁽⁴⁾

- عن شَقِيقِ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتِيحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ** ".

(2) أخرجه البخاري "باب الخُروجِ إلى المُصلَى بِغَيْرِ مَنبَرٍ" (رقم: 903)، ومسلم "كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ" (رقم: 1472). واللفظ لمسلم.

(3) "فتح الباري" (2/450).

(4) أخرجه أحمد (رقم: 19415). وحسنه العلامة الألباني في "ظلال الجنة" (رقم: 905).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : قَالَ عِيَاضُ : مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا ؛ فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ .⁽⁵⁾

ثالثاً: من أقوال السلف والعلماء في ذلك:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمْرٌ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ : «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَمْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ» .⁽⁶⁾

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله.⁽⁷⁾

وسئل سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية ، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف : النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير .

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل : فينكر الزنا ، وينكر الخمر ، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، فذلك واجب ؛ لعموم الأدلة .

(5) "فتح الباري" (52/13) .

(6) "مصنف ابن أبي شيبة" (470/7) .

(7) "مختصر صحيح مسلم" (353/2) .

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكما ولا غير حاكم .

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تكلم عثمان ؟ فقال : إنكم ترون أني لا أكلمه ، إلا أسمعكم ؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه .

ولما فتح الخوارج الجهاد باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية ، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك ، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علنا ، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه ، وقد روى عياض بن غنم الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه » . نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وآله وصحبه .⁽⁸⁾

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمته الله : ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ولا يذل سلطان الله وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .⁽⁹⁾

(8) "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله" (8/ 210 ، 211) .

(9) "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (ص : 965) .

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرّاً لا علناً بلطف وعبارة تليق بالمقام .⁽¹⁰⁾

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: " فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ " : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ مَا يَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْمَعَاصِي كَفَاهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ .⁽¹¹⁾

وقال أيضاً: وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظُّلْمَةِ وَمُنَابَذَتِهِمُ السَّيْفَ وَمُكَافَحَتِهِمُ بِالْقِتَالِ بِعُمُومَاتٍ

مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا

الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرْنَاهَا أَخْصَّ مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ مُطْلَقًا، وَهِيَ مُتَوَافِرَةٌ الْمَعْنَى كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ

أَنْسَةٌ بِعِلْمِ السُّنَّةِ .⁽¹²⁾

قال فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله: أُنْبِئَ عَلَى مَسْأَلَةِ مَهْمَةٍ ذَكَرْتَهَا عِدَّةَ مَرَاتٍ، وَهِيَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا مَا بَيْنَ

النَّصِيحَةِ وَالْإِنْكَارِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْكَارَ أَضِيقُ مِنَ النَّصِيحَةِ، فَالنَّصِيحَةُ اسْمٌ عَامٌ يَشْمَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، كَمَا

مَرَّ مَعْنَى فِي حَدِيثِ " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " وَمِنْهَا الْإِنْكَارُ، فَالْإِنْكَارُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّصِيحَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَقِيدًا بِقِيُودِ

وَلَهُ ضَوَابِطُهُ، فَمَنْ ضَوَابِطُهُ: أَنَّ الْإِنْكَارَ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلْنَا؛ لِقَوْلِهِ: " مِنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنَكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ " وَهَذَا بَشْرُطُ رُؤْيَا الْمُنْكَرِ .

وهنا ندخل في بحث مسألة بحثناها مراراً، وهي أن الولاية يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوا الْمُنْكَرَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَرَأَاهُ مِنْ فَعَلِ

أَمَامَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ هَدْيُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

وكل الأحاديث التي جاءت، وهي كثيرة، أكثر من عشرة، أو اثني عشر حديثاً في هذا الباب، فيها إنكار طائفة من

السلف على الأمير، أو على الوالي، كلها على هذا الضابط، وهو أنهم أنكروا شيئاً رأوه من الأمير أمامهم، ولم

⁽¹⁰⁾ "الرياض الناضرة" (ص: 50) .

⁽¹¹⁾ "نيل الأوطار" (7/206) .

⁽¹²⁾ "السابق" (7/208) .

يكن هدي السلف أن ينكروا على الوالي شيئاً أجراه في ولايته؛ ولهذا لما حصل من عثمان رضي الله عنه بعض الاجتهادات وقيل لأسامة بن زيد رضي الله عنهما : ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترى إلى ما فعل؟ قال: أما إني بذلته له سرّاً، لا أكون

فاتح باب فتنه. ⁽¹³⁾

ففرّق السلف في المنكر الذي يفعل أمام الناس كحال الأمير الذي قدم خطبتي العيد على الصلاة، وكالذي أتى للناس وقد لبس ثوبين، وأحوال كثيرة في هذا، فرقوا ما بين حصول المنكر منه أمام الناس علناً، وما بين ما يجريه في ولايته، فجعلوا ما يجريه في ولايته باباً من أبواب النصيحة، وما يفعله علناً يأتي هذا الحديث: " من رأى منك منكم منكراً فليغيره بيده " مع الحكمة في ذلك؛ ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : " ألا آتي الأمير، فأمره وأنهاه؟ قال: لا تفعل، فإن كان فصيماً بينك وبينه. قال: أرأيت إن أمرني بمعصية؟ قال: أما إن كان ذلك فعليك إذن ". فدل هذا على أن الأمر والنهي المتعلق بالولي إنما يكون فيما بين المرء وبينه، فيما يكون في ولايته ، وأما إذا كان يفعل الشيء أمام الناس ، فإن هذا يجب أن ينكر من رآه بحسب القدرة وبحسب القواعد التي تحكم ذلك، إذا تكرر هذا ، فثم مسألة متصلة بهذه، وهي: أن قاعدة الإنكار مبنية على قاعدة أخرى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وهي أنه لا يجوز إنكار منكر حتى تتيقن أنه لن ينتقل المنكر عليه إلى منكر أشد منه ، قال شيخ الإسلام : ومن أنكر ظاناً أنه ينتقل، فإنه يآثم، حتى يتيقن أن إنكاره سينقل المنكر عليه إلى ما هو أفضل .

وقد قال بعض أهل العلم : إن هذا مجمع عليه، ومثل لهذا ابن القيم بمسائل كثيرة في كتابه "إعلام الموقعين" . ⁽¹⁴⁾

شبهةٌ والجواب عنها:

⁽¹³⁾ الحديث أخرجه البخاري "باب صفة النار، وأنها مخلوقة" (رقم: 3267) : عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ رضي الله عنه لَوْ آتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمَةَ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِمَةٌ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فَلَانٍ مَا سَأَلْنَاكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ".

⁽¹⁴⁾ " شرح الأربعين النووية " (1/ 279 - 281) .

سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

فضيلة الشيخ هناك من يقول: إن الإنكار على الولاية علناً من منهج السلف، ويستشهد بحديث أبي سعيد الخدري في إنكاره على مروان بن الحكم حينما قدم الخطبة على الصلاة، ويقول صلى الله عليه وسلم: " ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم " ، وبحديث " سيد الشهداء رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ". فهل هذا كلام صحيح؟ وكيف الجمع بين هذه الآثار الصحيحة وبين قوله عليه الصلاة والسلام: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبهه علانية". نرجو التفصيل في هذه المسألة، حيث أن كثير من شباب الصحوة يجهل الحكم الصحيح في هذه المسألة، وبخاصة أن هناك من الدعاة من يقول: إن الإنكار على الولاية علناً من منهج السلف، مما يجعل الشباب يثور ويظن أن عدم الإنكار علناً دليل المداهنة في الدين وغير ذلك، ولما لهذه المسألة من خطورة، نرجو التفصيل جزاكم الله خيراً؟

الجواب :

هذا السؤال مهم، وجوابه أهم منه في الواقع، ولا شك أن إنكار المنكر واجب على كل قادر عليه... فإذا رأينا أن الإنكار علناً يزول به المنكر ويحصل به الخير فلننكر علناً، وإذا رأينا أن الإنكار علناً لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاية على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سراً، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علناً فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سراً فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا يحصل به الخير. اهـ⁽¹⁵⁾

قالوا : فهذا يدلُّ على جوازِ ذكرِ معائبِ الحكامِ على الملأ؟

الجواب عن هذه الشبهة :

(15) " لقاء الباب المفتوح " (10 / 62) .

القومُ أو توا من سوء فهمهم لكلام العلماء .

فالعلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ يُبين هنا مسألة الإنكار جهراً على الحاكم في وجوده، وليس ذكر معايب الحكام على الملأ، فثمة فرق بين هذا وذاك .

وإليك يا باغي الحق صريح كلام العلامة العثيمين في ذلك في نفس المجلس :

سئل رَحِمَهُ اللهُ : فضيلة الشيخ : من الذي يقرر أن ينكر علني لمنكرات معروفة في المجتمع هم العلماء أم هم الدعاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : مسألة التقرير وهو أن يتكلم عن الإنكار على الولاية وليس على المنكرات الشائعة، أي : - مثلاً - عندنا الآن منكرات شائعة مثل الربى والميسر، والتأمينات الآن الموجودة عندنا أكثرها من الميسر، والغريب أن الناس أخذوها بالقبول، ولا تكاد تجد أحداً ينكرها، مع أن الله قرنها بالخمير والأنصاب والأزلام، ولكن الناس - سبحان الله - لا تجد أحداً ينكرها، تؤمّن على سيارتك أو على بيتك، تسلم دراهم ولا تدري هل تخسر أكثر أم أقل، وهذا هو الميسر .

فأقول: أما المنكرات الشائعة فأنكرها، لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم مثل أن يقوم الإنسان - مثلاً - في المسجد ويقول: الدولة ظلمت الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحكام، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم .

وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً.

الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نفصل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاية الأمور وذكره في

غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله.

السائل: بعض الناس يستغل المنكرات الشائعة فينكرها بطريقة يربط بينها وبين كأن لولاية الأمر دخلاً في هذا، بحيث يفيد السامع أن ولاية الأمر هم السبب في هذا، فهذا أيضاً ولو أنه منكر شائع ويحذر من استغلاله ضد هذا الأمر؟

الشيخ: لا.

ليس هكذا، أنا أريد مثلاً أن أقول للناس: اجتنبوا الربا، ويأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعة البناء، فلا يقول هكذا، يعني: هذا إنكار ظني على الولاية، لكن يقول: تجنبوا الربا والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أقر وما أشبه ذلك.¹⁶

وقال رَحِمَهُ اللهُ : وقال الرسول ﷺ: « إنه يخرج من ضئضي هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته إلى صلاته » : (ضئضي " يعني : مثل .

وهذا أكبر دليل [على أن] الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام .

يعني : ما أَخَذَ السيف على رسول الله ﷺ ، لكنه أنكر عليه .

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف! فمرادهم بذلك: هو الخروج النهائي الأكبر؛ كما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الزنا يكون بالعين، يكون بالأذن، يكون باليد، يكون بالرجل... لكن الزنا الأعظم هو الزنا الحقيقي هو: زنى الفرج. فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم .

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يُمكن خروجٌ بالسيف إلا وقد سبقه خروجٌ باللسان والقول .

(¹⁶) " لقاء الباب المفتوح " (13 / 62) .

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم وهو الكلام ، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقياً ؛ دلت عليه السنة ، ودل عليه الواقع .

- أما السنة فعرفتوها .

- أما الواقع فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرغ عن الخروج باللسان والقول ؛ لأن الناس لن يخرجوا بمجرد : " ... امش خذ السيف " !! لابد أن يكون هناك توطئة ، تمهيد ، قدح في الأئمة ، وستر لمحاسنهم ، ثم تمتلئ القلوب غيظاً ، وحينئذ يحصل البلاء .¹⁷

رابعاً : من لطائف العلم في ذلك :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : إن رجلاً من المبتدعة يُقال له ابن الثلجي وشى إلى الخليفة شيئاً ، فقال : إن رجلاً من العلويين قد ضوى إلى منزل أحمد بن حنبل ، وهو يبايع له الناس في الباطن . فأمر الخليفة نائب بغداد أن يكبس منزل الإمام أحمد من الليل . فلم يشعروا إلا والمشاعل قد أحاطت بالدار من كل جانب حتى من فوق الأسطح فوجدوا الإمام أحمد جالساً في داره مع عياله ، فسألوه عما ذكر عنه ، فقال : ليس عندي من هذا علم ، وليس من هذا شيء ، ولا هذا من نيتي ، وإنني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية ، وفي عسري ويسري ، ومنشطي ومكرهي ، وأثرة علي ، وإنني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار . في كلام كثير ، ففتشوا منزله حتى مكان الكتب وبيوت النساء والأسطح وغيرها فلم يروا شيئاً . فلما بلغ المتوكل ذلك ، وعلم براءته مما نسب إليه ، علم أنهم يكذبون عليه كثيراً ، فبعث إليه يعقوب بن إبراهيم المعروف بقوصرة وهو أحد الحجة بعشرة آلاف درهم من الخليفة ، وقال : هو يقرأ عليك السلام ويقول لك : استنق هذه . فامتنع من قبولها . فقال : يا أبا عبد الله إنني أخشى من ردك إياها أن يقع وحشة بينك وبينه ، والمصلحة لك قبولها ، فوضعها عنده ثم ذهب ، فلما كان من

(17) "السابق" (13 / 62) .

آخِرِ اللَّيْلِ اسْتَدْعَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَهْلَهُ وَبَنِي عَمِّهِ وَعِيَالَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَنْمِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ. فَجَلَسُوا مَعَهُ، وَكَتَبُوا أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَالْمِائَتَيْنِ وَلَمْ يُبَقِ مِنْهَا دِرْهَمًا، وَأَعْطَى مِنْهَا لِأَبِي كُرَيْبٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، وَتَصَدَّقَ بِالْكَيسِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا لِأَهْلِهِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي غَايَةِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَجَاءَ بَنِي ابْنِهِ فَقَالَ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا. فَنَظَرَ أَحْمَدُ إِلَى ابْنِهِ صَالِحٍ، فَتَنَاولَ صَالِحٌ قِطْعَةً فَأَعْطَاهَا الصَّبِيِّ، فَسَكَتَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبَلَغَ الْخَلِيفَةُ أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِالْجَائِزَةِ كُلِّهَا حَتَّى لَمْ يُبَقِ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِكَيسِهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْكَ، وَمَا يَصْنَعُ أَحْمَدُ بِالْمَالِ؟ إِنَّمَا يَكْفِيهِ رَغِيفٌ. فَقَالَ: صَدَقْتَ. ⁽¹⁸⁾

هذا ما يسر الله لي من كلام علمائنا ومشايخنا من التفصيل .

وظهر لك أيها القارئ الكريم :

أنه لا يجوز الخروج على الحاكم باليد ولا باللسان كم زعم القوم مستشهادين بحديث أبي سعيد السابق.

وأفيد بأن النصوص المرفوعة إلى النبي ﷺ لم أف فيها على الإنكار إلا سرًا. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه

علي بن عبد العزيز موسى

1438 / 7 / 18 هـ

¹⁸ " البداية والنهاية " (14 / 413 ، 414) .